

68101 - حكم لبس الرجل للذهب أثناء زفافه اتباعاً للأعراف

والتقاليد - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

من ضمن عاداتنا في مراسيم العرس يوضع للعريس هلال مصنوع من الذهب على جبينه او صدره. لفترة مؤقتة لا تتعدى ساعات قلائل هي ساعات الزفاف والدخلة ثم ينزع. ويكون ملكا بعد ذلك للعروس. فهل لبس الذهب في هذه الحالة - [00:00:00](#) مؤقتة يعتبر حراما ام ماذا تقولون؟ اثابكم الله نعم نعم لا يجوز. لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحليب باناء امتي وحرم على نكورهم. واخذ مرة شيئا من حيث يده اليمنى وشيئا من حيث يده اليسرى - [00:00:23](#) ثم قال هذان حل لدخول امتي هذان قال ذهبا وحريرا هذا امتي حرام على ذكورهم الذهب والحديث حل للاناث. يتزين به للازواج تلبس الحليب وتلبس الذهب. زينة للرجل. اما اما الذكر فليس له لبس الحديد - [00:00:43](#) وليس له نصف ذهب لا على جبين وقت العرس ولا في يده ولا في اذنه ولا في رجله ولا في ولا في ملابس ليست له من شأنه الذهب من شأن النساء. نعم. وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه رأى - [00:01:11](#) من ذهب فاخذه وطرحه. وقال يعمل احدهم الى جمرة من النار فيضعها في يده فقال بعض الناس للرجل خذ خاتمك. قال لا اخذه وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:31](#) ظهورا مما نفر به النبي وحذر منه الكمال في المتابعة امتثال حتى انه لم يأخذه من شدة كراهته لما كرهه النبي عليه الصلاة والسلام. اخرجه مسلم في صحيحه. من حديث ابن عباس رضي الله تعالى - [00:01:55](#) - [00:02:17](#)